

شروط التأمين البحري بضائع (ج)

الأخطار المغطاة:

الأخطار:

١. يغطي هذا التأمين باستثناء ما هو منصوص عليه في الشروط ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ أدناه .
- ١,١ الخسائر أو الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها والتي يعزى سببها بصورة معقولة إلى :
 - ١,١,١ الحريق أو الانفجار .
 - ٢,١,١ جنوح أو شحوط أو غرق أو إنقلاب السفينة أو المركب .
 - ٣,١,١ إنقلاب أو خروج واسطة النقل البري عن السكة .
 - ٤,١,١ تصادم أو إحتكاك السفينة أو المركب أو واسطة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء .
 - ٥,١,١ تفريغ الأشياء المؤمن عليها في ميناء إغاثة .
- ٢,١ الخسائر أو الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها ويكون سببها :
 - ١,٢,١ التضحية في العوارية العامة .
 - ٢,٢,١ رمي الأشياء المؤمن عليها في البحر .

العوارية العامة

٢. يغطي هذا التأمين العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ التي يتم تسويتها أو تحديدها وفقاً لعقد النقل البحري و/أو القانون والعرف المعمول بهما ويتم تكديدها لتجنب ، أو فيما له علاقة بتجنب خسارة أيا كان سببها فيما عدا الأسباب المستثناة بموجب أحكام الشروط ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ أدناه .

شروط مسؤولية التصادم المشتركة

٣. يمتد هذا التأمين ليعوض المؤمن له عن المسؤولية التي يتعرض لها بمقتضى أحكام شرط "مسؤولية التصادم المشتركة" الوارد في عقد النقل ، وذلك فيما يتعلق بأي من الأخطار المؤمنة بموجب هذا العقد . وفي حال أي مطالبة من مالكي السفينة تطبيقاً لأحكام الشرط المذكور ، يوافق المؤمن له على إخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق عندئذ في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة وعلى نفقتها الخاصة .

الاستثناءات:

٤. لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال :
 - ١,٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي تنسب إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له .
 - ٢,٤ التسرب العادي ، أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم ، أو البلى والتمزق و الإستهلاك العادي للأشياء المؤمن عليها .
 - ٣,٤ الخسارة أو الضرر أو النفقات التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملائمة تغليف أو تجهيز الأشياء المؤمن عليها لتتحمل الحوادث العادية التي تتعرض لها عملية النقل المؤمن عليها ، عندما يكون التغليف والتجهيز قد تم بمعرفة المؤمن له أو مستخدميه أو قبل الارتباط بهذا التأمين . (لاغراض هذه الشروط فإن عبارة "تغليف" سوف تشمل التغليف في الحاوية وأن عبارة "المستخدمين" سوف لن تشمل المقاولين المستقلين) .
 - ٤,٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الأشياء المؤمن عليها .
 - ٥,٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير ، حتى ولو كان التأخير نتيجة خطر مؤمن ضده (فيما عدا المصاريف المستحقة الأداء بموجب الشرط ٢ أعلاه) .
 - ٦,٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإعصار المالي أو عدم الملاءة المالية لمالكي السفينة أو مديريها أو مستأجريها أو مشغليها، إذا تبين أن المؤمن له وقت تحميل الأشياء المؤمن عليها على السفينة كان على علم ، أو ينبغي ضمن الظروف الطبيعية للعمل التجاري أن يكون على علم بأن مثل هذا الإعصار أو عدم الملاءة المالية يمكن أن يمنع متابعة الرحلة لمسارها الطبيعي .
 - ٧,٤ الإضرار أو الإتلاف المتعمد للشئ المؤمن عليه أو أي جزء منه بفعل عمل غير مشروع من قبل أي شخص أو أشخاص .
 - ٨,٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإستعمال المباشر أو غير المباشر لأي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار و/أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة مشعة أو مادة مشعة .
٥. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن :
 - ١,١,٥ عدم صلاحية السفينة أو القارب للملاحة أو عدم ملائمة السفينة أو القارب للنقل الآمن للأشياء المؤمن عليها ، وذلك عندما يكون المؤمن له على علم بعدم صلاحية أو عدم ملائمة السفينة أو القارب في وقت تحميل الأشياء المؤمن عليها فيها .
 - ٢,١,٥ عدم ملائمة واسطة النقل أو الحاوية للنقل الآمن للأشياء المؤمن عليها ، إذا تبين أن التحميل فيها أو عليها قد تم قبل الارتباط بهذا التأمين أو بواسطة المؤمن له أو مستخدميه وأنهم كانوا على علم بعدم الملائمة في وقت التحميل .
 - ٢,٥ الإستثناء ١,١,٥ أعلاه ، سوف لن يطبق إذا تبين أن عقد التأمين قد تم التخلي عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة والذي اشترى أو وافق على شراء الأشياء المؤمن عليها بحسن نية وبموجب عقد ملزم .
 - ٣,٥ تتنازل شركة التأمين عن التمسك بأي إخلال في التعهدات الضمنية بصلاحية السفينة للملاحة وملائمتها لنقل الأشياء المؤمن عليها إلى وجهتها المقصودة.

٦. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها :
- ١,٦ الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح أو النزاعات الأهلية الناجمة عن ذلك ، أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة أو ضدها .
- ٢,٦ الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج .
- ٣,٦ الألغام أو الطوربيدات أو القنابل ، أو غيرها من أدوات الحرب المتروكة .
٧. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف :
- ١,٧ التي يسببها المضربون ، أو العمال الممنوعون من دخول أماكن العمل ، أو الأشخاص المشاركون في اضطرابات عمالية أو في حوادث شغب أو اضطرابات أهلية .
- ٢,٧ الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الاضطرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية .
- ٣,٧ التي يسببها أي عمل من أعمال الإرهاب يقوم به أي شخص بالنيابة عن أو بالارتباط مع أي منظمة تنفذ نشاطات مباشره تهدف إلى الإطاحة بأي حكومة سواء كانت شرعية أو غير شرعية أو التأثير عليها باستخدام القوة أو العنف .
- ٤,٧ التي يسببها أي شخص يعمل بدافع سياسي ، إيديولوجي ، أو عقائدي.

مدة التأمين

شروط النقل

٨. ١,٨ وفقاً للشروط رقم ١١ أدناه ، يبدأ سريان هذا التأمين من وقت أول تحرك للأشياء المؤمن عليها في المستودع أو محل التخزين بمكان بدء النقل المسمى في الوثيقة لغرض التحميل الفوري في أو على مركبة النقل أو أي واسطة نقل أخرى لبدء عملية النقل ، ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي إما :
- ١,١,٨ عند إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو أي واسطة نقل أخرى في المستودع ، أو مكان التخزين النهائي في جهة الوصول المسماة في عقد النقل .
- ٢,١,٨ عند إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو أي واسطة نقل أخرى في مخزن أو مكان تخزين آخر سواء كان في جهة الوصول المسماة بعقد التأمين أو قبلها ، والتي اختارها المؤمن له أو مستخدميه لغرض التخزين أو للتقسيم أو للتوزيع ، أو
- ٣,١,٨ عندما يختار المؤمن له أو مستخدميه استخدام أي مركبة أو أي واسطة نقل أخرى أو أي حاوية للتخزين بخلاف تلك المحددة في المسار المعتاد للنقل أو
- ٤,١,٨ بإنقضاء ٦٠ يوماً على اتمام تفريغ الأشياء المؤمن عليها من السفينة العابرة للبحار في الميناء النهائي للتفريغ أيهما يحدث أولاً .
- ٢,٨ إذا حدث ، بعد تفريغ الأشياء المؤمن عليها من السفينة العابرة للبحار في ميناء التفريغ ولكن قبل إنتهاء مدة التأمين ، وتبين أنه سوف يتم شحن الأشياء المؤمن عليها إلى جهة وصول أخرى ، فإن هذا التأمين مع بقاءه خاضعاً للأحكام المذكوره بالشروط ١,١,٨ إلى ٤,١,٨ لن يمتد إلى ما بعد أول تحرك للأشياء المؤمن عليها لمباشرة نقلها إلى جهة الوصول الأخرى .
- ٣,٨ يظل هذا التأمين ساري المفعول (مع مراعاة أحكام الإنقضاء المنصوص عليها بالشروط ١,١,٨ إلى ٤,١,٨ أعلاه وأحكام الشرط ٩ أدناه) أثناء التأخير الخارج عن سيطرة المؤمن له ، أي إحتراف للسفينة، تفريغ اضطراري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى وخلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن ممارسة مالكي السفينة أو مستأجريها لرخصة ممنوحة لهم في عقد النقل .

انتهاء عقد النقل

٩. إذا حدث ، بسبب ظروف خارج سيطرة المؤمن له ، سواء تم إنهاء عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه أو أنهيت عملية النقل بطريقة أخرى قبل تفريغ الأشياء المؤمن عليها على النحو المنصوص عليه في الشرط ٨ أعلاه ، فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً ، ما لم يتم تقديم إخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية وعندها يظل التأمين ساري المفعول ، بشرط أداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما :
- ١,٩ حتى يتم بيع وتسليم الأشياء المؤمن عليها في ذلك الميناء أو المكان أو إذا لم يتفق بشكل خاص على خلاف ذلك ، حتى إنقضاء ٦٠ يوماً بعد وصول الأشياء المؤمن عليها إلى ذلك الميناء أو المكان، أيهما أسبق في الحصول أو ،
- ٢,٩ حتى إنتهاء عقد التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٨ أعلاه ، إذا تم شحن الأشياء المؤمن عليها خلال مدة الـ ٦٠ يوماً المذكورة (أو أي تمديد لها يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة أو أية جهة وصول أخرى .

تغيير الرحلة

١٠. ١٠.١٠ عندما يتم تغيير جهة الوصول من قبل المؤمن له بعد سريان هذا التأمين ، يشترط أن يتم تقديم إخطار فوري إلى شركة التأمين بذلك لغرض الإتفاق على شروط وأسعار التأمين ، وفي حالة حدوث خسارة قبل التوصل لهذا الإتفاق ، يمكن أن تستمر التغطية ولكن فقط إذا توفرت بشروط وأسعار السوق المناسبة .
- ٢,١٠ عندما يتم بدء نقل الأشياء المؤمن عليها وفقاً لما هو محدد في هذا التأمين (وفقاً للشرط رقم ١,٨) ولكن بدون معرفة المؤمن له أو مستخدميه بأن السفينة أبحرت إلى جهة وصول أخرى فإن هذا التأمين يعتبر قد بدأ سريان مفعوله لمثل هذا النقل .

المطالبات المصلحة التأمينية

١١.١١ يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت الخسارة حتى يحق له المطالبة بالتعويض بموجب هذا العقد .
١١.٢١ يحق للمؤمن له ، رهناً بتحقق الشرط ١١،١١ أعلاه ، الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المغطاة بهذا التأمين، حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إنهاء عقد التأمين ، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلها .

مصاريف الشحن

١٢. إذا حدث ، نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين ، أن أنهيت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير تلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في تفريغ وتخزين وشحن الأشياء المؤمن عليها إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة .
لا تطبق أحكام الشرط ١٢ على العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ ، ويخضع للإستثناءات الواردة في الشروط ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ أعلاه ، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إفسار المؤمن لهم أو مستخدميهم .

الخسارة الكلية التقديرية

١٣. لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلي لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه إما لأن هلكه هلاكاً كلياً فعلياً يبدو غير قابل للتجنب أو لأن كلفة إستعادته وإعادة تجهيزه و شحنه إلى جهة الوصول المسماة في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول .

القيمة الزائدة

١٤.١ إذا أجرى المؤمن له أي تأمين بقيمة إضافية على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة ، فإن القيمة المنفق عليها للأشياء المؤمن عليها سوف تعتبر قد زيدت لتشمل القيمة المؤمنة بموجب هذه الوثيقة وكافة التأمينات الإضافية التي تغطي الخسارة .
وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة معادلة لنسبة مبلغ التأمين في هذه الوثيقة إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على الأشياء المؤمن عليها .

وفي حال المطالبة بتعويض يتوجب على المؤمن له أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى .

١٤.٢ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائد القيمة :

تعتبر قيمته المنفق عليها مساوية لإجمالي مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات المعقوده لزيادة القيمة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة ،
وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور .
في حال المطالبة بتعويض ، يتوجب على المؤمن له ، أن يزود شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع عقود التأمين الأخرى .

الاستفادة من التأمين

١٥. هذا التأمين

١٥.١ يغطي المؤمن له والذي يشمل الشخص المطالب بالتعويض سواء كان الشخص الذي تعاقده على التأمين أو الشخص الذي تم التخلي عن التأمين لصالحه.

١٥.٢ لا ينبغي أن تؤول الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر .

تقاييل الخسائر

واجبات المؤمن له

١٦. يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكلائه ، فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة :

١٦.١ أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة بغية تفادي أو تقليل هذه الخسارة و

١٦.٢ أن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظة عليها وممارستها على نحو صحيح.

وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم ، بالإضافة إلى أية خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة ، عن أية مصاريف يتكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في سبيل تأديتهم لهذه الواجبات .

التنازل

١٧. لا تعتبر الإجراءات التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو حماية أو إسترداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي عنها أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين .

تجنب التأخير

١٨. من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم

القانون والعرف

١٩. يخضع هذا التأمين للقانون والعرف السائدين في بلد إصدار الوثيقة .

ملاحظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم ، عندما ترد إلى علمهم أية حادثة " تعتبر مغطاة " بهذا التأمين ، بتسليم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين، ويتوقف حقهم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الإلتزام.

شرط تصنيف السفن ٢٠٠١/١/١

تحديد السفن:

١. أن هذا التأمين وأسعار النقل البحري المتفق عليها في البوليصة أو بوليصة العقد المفتوح تطبق فقط على سفن ذاتية الدفع مصنوعة من الفولاذ بحيث تكون مصنفة في إحدى جمعيات التصنيف وهي :
 - ١-١ عضو أو عضو اتحاد في الاتحاد الدولي لجمعيات التصنيف (I.A.C.S) ، أو
 - ٢-١ جمعية الراية الوطنية المحددة في الشرط ٤ أدناه، لكن فقط عندما تكون السفينة عاملة حصراً على الشاطئ التجاري لهذا الوطن (لما فيه تبادل التجارة على طرق بين جزر ضمن مجموعة الجزر التي يتألف منها ذلك الوطن).
- الحمولات و/أو البضائع المشحونة على سفن غير مصنفة كما هو مبين أعلاه يجب الإعلام عنها فوراً إلى شركة التأمين مقابل أقساط وشروط يتفق عليها. إذا حدثت خسارة ما قبل حصول هكذا اتفاق، يمكن استمرار التغطية ولكن فقط عندما تكون التغطية متوفرة مقابل سعر معقول في السوق التجاري على شروط معقولة للسوق التجارية.

تحديد العمر

٢. الحمولات أو البضائع المشحونة على متن سفن محددة (كما هو مبين أعلاه) التي يتجاوز عمرها الحدود التالية، تغطي في البوليصة أو في شروط العقد المفتوح شرط أن تخضع لقسط إضافي يتفق عليه.
 - سفن شحن الدوكمة أو النقل المشترك التي يتجاوز عمرها ١٠ سنوات أو
 - السفن الأخرى التي يتجاوز عمرها ١٥ سنة إلا إذا:

- ١-٢ كانت تستعمل لشحن البضائع العامة على خط تجاري قائم ونظامي بمحاذاة مرافئ معينة والتي لا يتجاوز عمرها ٢٥ عاماً" أو
- ٢-٢ تم بناؤها كسفن لنقل الحاويات أو السيارات أو السفن ذات العنابر المفتوحة والمزودة برافعة (OHGCs) وكانت تستعمل باستمرار على خط تجاري قائم ونظامي بمحاذاة مرافئ معينة والتي يتجاوز عمرها ٣٠ عاماً" .

شرط المركب

٣. إن متطلبات هذا الشرط لا تطبق على أي مركب يستعمل لتحميل أو لتفريغ الباطنة داخل منطقة المرفأ.

جمعية الراية الوطنية

٤. جمعية الراية الوطنية هي جمعية للتصنيف مقيمة في نفس بلد صاحب السفينة التي نحن بصددتها والتي يجب أن تعمل أيضاً" تحت راية هذا البلد.

إخطار فوري

٥. حيث أن هذا التأمين يتطلب إعطاء إخطار فوري إلى شركة التأمين، إن حق التغطية متوقف على الاستجابة لهذا الالتزام.

القانون والممارسة

٦. يخضع هذا التأمين والقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار هذه الوثيقة.

CL. 345

ملحق ISM المؤرخ ١٩٩٨/٧/١

يسري هذا الملحق على عمليات شحن البضاعة على متن العبّارات العاملة بين الشواطئ والتي تعرف باسم سفن RO-RO

يسري مفعولها بدءاً من أول تموز ١٩٩٨ على البضائع المحمولة على متن السفن:

١. سفن الركاب التي تحمل أكثر من ١٢ راكباً
٢. ناقلات البترول والنفط، وناقلات الغاز وناقلات بضائع الفرط (الدوكما) والزوارق ذات السرعة الفائقة بقوة ٥٠٠ gt أو أكثر.

يسري مفعولها بدءاً من أول تموز ٢٠٠٢ على البضائع الواردة على متن السفن وكافة سفن الشحن ووحدات الحفر العاملة بعيداً عن الشواطئ التي تساوي سرعتها ٥٠٠ gt أو أكثر.

ولا يُغطي هذا العقد ، في أي حال من الأحوال، الخسائر والأضرار أو النفقات حيث تكون البضائع المؤمنة محملة على متن سفينة لا تحمل شهادة برمز ISM أو التي لا يحمل مالكوها أو المسؤولون عن تشغيلها مستنداً بالتقيّد برمز ISM، في وقت تحميل السلع المؤمنة على متن السفينة، يكون المؤمن لهم مدركين، أو في سير الأعمال العادي، مطلعين و على معرفة:

- أ- بأن سفينة كهذه لم تكن تحمل شهادة تقيّد بمراعاة رمز ISM
- ب- أو أن مستند المراعاة المشار إليه ليس بحوزة المالكين أو المسؤولين عن تشغيل السفينة.

كما هو مطلوب بموجب اتفاقية SOLAS للعام ١٩٧٤ المعدلة. هذا الاستثناء لا يسري عندما يُصار إلى التنازل عن التأمين لصالح الفريق المطالب وفق هذه الوثيقة والذي كان قد اشترى أو وافق على شراء السلع المؤمنة عن حسن نية وبموجب عقد ملزم.

الشركة المتحدة للتأمين

شرط الاستثناء المتعلق بالتلوث بالمواد المشعة
الناتج عن الأسلحة الكيميائية، البيولوجية، البيو- كيميائية والإلكترومغناطيسية

يكون لهذا البند مطلق الصلاحية وسيلغي أيا مما يرد في عقد التأمين هذا ولا يتماشى معه

... لا يُغطي التأمين الحالي في أي حال من الأحوال أية خسائر ، أضرار ، مسؤولية أو نفقات قد تسبب بها أو ساهم بوقوعها أو التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عما يلي:

- ١-١ الإشعاعات الأيونية أو التلوث الناتج عن الإشعاع الصادر عن أي وقود نووي أو أي نفايات نووية أو عن احتراق أي وقود نووي.
- ٢-١ الخصائص الإشعاعية، السامة، المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة أو الملوثة الناشئة عن أي تديدات نووية، مفاعل نووي أو غيرها من تجميع المواد النووية ذات الصلة أو مركباتها.
- ٣-١ أي سلاح أو جهاز يتوخى الانشطار الذري أو النووي و/أو الانصهار أو غيرها من التفاعلات أو القوة أو المواد الإشعاعية.
- ٤-١ الخصائص الإشعاعية، السامة، المواد المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة أو الملوثة الناشئة عن أي مواد مشعة. أما الاستثناء في هذه الفقرة الثانوية فلا يمتد ليشمل النظائر الإشعاعية (RADIOACTIVE ISOTOPES) من غير الوقود النووي، عندما تكون تلك النظائر موضوع إعداد ونقل وتخزين أو استعمال لأهداف تجارية، زراعية، طبية، علمية أو غيرها من الأهداف السلمية.
- ٥-١ أي سلاح كيميائي، بيولوجي، بيوكيميائي، أو الكترومغناطيسي.

RACE CL370

التاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣

الشركة المتحدة للتأمين

شروط استثناء هجمات CYBER

١. بمراعاة البند ١-٢ أدناه، لا يُغطي عقد التأمين هذا، وفي أي حال من الأحوال، الخسارة، الضرر، المسؤولية أو النفقات الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو الذي ساهم بحدوثه أو الناشئ عن استعمال أو تشغيل أو توخي وسيلة لإنزال الأذية، في أي جهاز كمبيوتر، نظام كمبيوتر، برنامج تشغيل كمبيوتر، رمز مخرب، فيروس في الكمبيوتر، أو أي عملية أو غيرها من الأنظمة الإلكترونية.
٢. عندما يرد البند الحالي ملحقًا مع البوالص التي تغطي مخاطر الحرب، الحرب الأهلية، الثورة، العصيان، أو النزاع المدني ذات الصلة، أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد قوة مناهضة أو الإرهاب أو أي شخص يعمل بدافع سياسي، لا يسري البند ١-١ لاستثناء الخسائر (أي بمعنى آخر تتم التغطية) الناشئة عن استعمال أي جهاز كمبيوتر، نظام كمبيوتر أو برنامج كمبيوتر أو غيرها من الأنظمة الإلكترونية في إطلاق و/أو نظام توجيه و/أو آلية إطلاق أو تشغيل أي سلاح أو أي صاروخ.

CL380

التاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠

الشركة المتحدة للتأمين

إعلان هام

مسؤولية الناقل، أو مؤتمني البضاعة أو أي شخص آخر مسؤول

يتوجب على المؤمن له، أو على من ينوب عنه، وفي كافة الحالات، اتخاذ التدابير اللازمة لتحاشي أو تخفيف الخسائر أو الأضرار، كما وأنه يتوجب عليه أيضا اتخاذ كافة التحفظات القانونية بحق الناقل ومؤتمني البضائع أو أي شخص آخر مسؤول، وبصورة خاصة يترتب على المضمون أو من ينوب عنه إتباع الإجراءات التالية إذا كانت الأضرار ظاهرة أو كانت البضاعة مشبوهة:

- ١) توجيه كتاب تحفظ "بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام" وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلام البضائع وذلك من أجل تثبيت مسؤولية الناقل و عدم حرمان الشركة من حق الرجوع عليه.
- ٢) الاتصال بخبير المرفأ لتحديد موعد للكشف على البضاعة .
- ٣) إعلام الشركة بالأمر لتكليف خبير للكشف على البضاعة .
- ٤) إرسال فاكس للناقل أو وكيله لإبلاغه تحفظات المؤمن له تجاه الأضرار الحاصلة وتكليفه الإشتراك مع خبير الشركة وخبير المرفأ (في حال النقل البحري) لمعاينة الأضرار على أن يُحدّد موعد المعاينة قبل ٢٤ ساعة من تاريخ انعقادها.
- ٥) الحصول على شهادة من السلطات والإدارات المختصة أو الناقل الجوي Cargo Damage/ Loss Report بالنقص الحاصل.
- ٦) عدم التوقيع باستلام البضائع إلا بعد إيداء التحفظات الخطية، عندما يتبين بأن تلك البضائع هي بحالة مشبوهة أو ناقصة.

وبما أن شروط عقد التأمين تفرض على المؤمن له اتخاذ جميع التدابير التي تحفظ حق رجوع الشركة على الناقل أو حسب الأضرار، فإن عدم قيام المؤمن له بالإجراءات المذكورة أنفا يعرضه لضياع حقه بالتعويض عن النقص أو الضرر الحاصل.

الشركة المتحدة للتأمين

لن تكون شركة (إعادة) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الإقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي ،أوالمملكة المتحدة أوالولايات المتحدة الأمريكية.

LMA 3100

شروط هامة

١ - التحفظات تجاه الناقل البحري :

على المؤمن له أو من يكلفه باستلام البضائع المؤمنة أن يوجه إلى الناقل البحري عند الاستلام تحفظات خطية واضحة و صريحة و مفصلة عن أي ضرر أو هلاك ظاهر يلاحظه في البضائع المؤمنة ، و إذا كانت الأضرار الظاهرة جسيمة بحيث يرجح معها وجود ضرر أو هلاك غير ظاهر فيتوجب عليه الاتصال بالشركة لإجراء الكشف على هذه الأضرار بحضور الناقل البحري أو وكيله و توجيه التحفظات اللازمة بالأضرار غير الظاهرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد التسليم .

٢ - طلب التعويض :

يقدم طلب التعويض إلى الشركة مرفقاً بالوثائق الآتية :

- ١ . عقد التأمين الأصلي .
 - ٢ . بوليصة الشحن الأصلية .
 - ٣ . فاتورة تجارية .
 - ٤ . قائمة المحتويات أو شهادة الوزن .
 - ٥ . الشهادة المرفأية أو الجمركية .
 - ٦ . كتب التحفظ و أجوبتها من الناقل البحري .
 - ٧ . في حال المطالبة بتعويض ناجم عن حادث نقل بري يتوجب على المؤمن له تقديم :
 - كتاب التحفظ و جوابه من الناقل البري و يتم الاستغناء عن كتاب التحفظ هذا و جوابه في حال تحرير ضبط شرطة و وجود أي شكل من أشكال الإدعاء على الناقل في هذا الضبط أما في حال عدم وجود أي إدعاء فيطالب المؤمن له بكتاب التحفظ و جوابه أصولاً .
 - يتم صرف التعويض أصولاً و عدم الملاحقة بالضرر للناقل في حال كانت السيارات الناقلة تتبع للمؤمن له نفسه أي أن الناقل هو نفسه المؤمن له و ذلك بعد استيفاء نفس البديل المستوفى على الشحنة وفق عقد التأمين
 - ٨ . تقرير الكشف الأولي .
 - ٩ . وثيقة النقل البري .
 - ١٠ . صورة عن وصل الجمرك من المرفأ
- و يستغنى عن الوثيقتين الثامنة و التاسعة في حال ورود البضاعة ترانزيت للداخل ، و يستعاض عنها بشهادة جمركية صادرة في مكان الوصول .

يترتب على المؤمن له تقديم هذه الوثائق بأسرع وقت ممكن لحفظ حق الشركة بالرجوع على الناقل ضمن المدة القانونية و يتحمل المؤمن له أي ضرر يسببه للشركة في حال التأخير